انما يناسب مقام المباحثة والجدل دون مقام المناظرة والتعريف
اعتبار قيد لا يقتضيه المقام بعد مثله عند البلغاء هجنة في
الكلام لا يحسن في العلوم اليقينية ايراد الاشكال والاعتراض
مع الاعراض عن حلها لان ذلك تهاون في امر الاعتقاد فلا يليق
الا بطريق الارشاد كما لا يستحسن ايراد برهان المغالطين ودلائل
الفلسفة بلا ايراد اشكال عليها لان ذلك اخلال في تحقيق
الحق وتعيين الصواب ما ثبت من الاستدلال بالعلم دون ما ثبت
بالخبر المتواتر فانه يوجب علما ضروريا ولا يوجبه الاستدلال به
حقيقة الامر في حقيقة الامر الاعتماد على صاحب الشريعة تعليل الحكم
الظاهر بالمعنى الظاهر اولى من تعليله بالصفة الخفية قياس العطف
على الشافعي انما يعتبر في العمليات على تقدير ظهور جامع وقد يكون
فيها بلا حاجة به للتوضيح والتقريب الى الافهام القاصرة في الاستدلال
الفقهاء قد يفرضون ما لا وقوع له في الممكنات دون الممتنعات
بالذات تخلف الاثر لمانع لا ينافي الاقتضاء ترادف الادلة على المدلول
الواحد جائز عقلا وشرعا يقال هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة
والمعقول الترجيحات اللغوية لا يفيد الا الظن حق الدليل ان يكون
اوضح من المدلول ما لا يطابق الاعتقاد كاذب سواء كان هناك
اعتقاد ام لا الاستعمال الغالب يستدل به على الوضع والاصالة اذا
لم يكن ثمة معارض الاحكام اللغوية لا يمكن اثباتها بمجرد المناسبة
العقلية القياسية بل لا بد من ان يكون معتبرة في الاستعمالات
اللغوية اتقان الرواية لا يستلزم اتقان الدراية والقول لا يعادل
الدراية التيقن بوجوب العمل بالظن انما يحصل في حق المجتهد دون
غيره التناقض يوجب بطلان الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم
من غير ان يتعرض بالدليل المسئلة المختلفة فيها لا تصلح ان تكون
مبنية لامر متفق عليه الخلاف لا يتصور من واحد وانما يكون
من اثنين فضلا عن الدليل المشتمل على المصادرة على المطلوب من
القياسات المغالطة التي مغالطتها من جهة التاليف لا من جهة
المادة التعارض آية الظنية وعدم القطعية ما خالف القياس فقصر
على مورد السماع الحق بعد ظهوره كل الظهور احق من غيره وان كان ثانيا
تقديم القاعدة على الفروع يليق بوضع اصول الفقه واما الفقه فالمقصود
منه معرفة المسائل الجزئية فيقدم فيه الفروع ثم يذكر ما هو الاصل

الجامع

الجامع للفروع المقدمة لا لوم في ذكر الوجوه الضعيفة في ضمن الاحتمالات
الدلالة المعنوية عبارة عن دلالة الملزوم على اللازم الضروري او لازمه
الغالب الاحكام الشرعية تجري على وفاق المعاني اللغوية المثال الواحد
لا يكفي في اثبات الحكم العام الاكثر له حكم الكل فيما لم يرد النص
بخلافه التعريفات لا تقبل الاستدلال لانها من قبيل التصورات
والاستدلال انما يكون في التصديقات شهرة الاصطلاح يفيد
الدلالة العرفية الشيء لعدم افادته لا يخرج عن حقيقته بل عن عنايته
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها كما في النهاية الدلالة تعمل عمل التصريح اذا لم يوجد صريح
بخلافه فاذا استدل على مطلوب بادلة كثيرة واستدل الخصم
نقيضه بدليل واحد سقط جميع تلك الادلة بذلك الدليل ولا يثبت
شيء من الطرفين الا اذا قدح فيما استدل به على شيء منها بالمناقضة
او النقض دفع السؤال العقلي المحض بالجدل المحض غير مقبول عند اهل
العقل معارضة ما يبعد عن التاويل بما يتسارع اليه التاويل غير
جائز الاحكام علل لمائية والاسباب علل آنية القضية العرفية يجوز
اختلافها باختلاف الازمنة لا يمكن اعتبار الحيثيات العقلية في
الامور الخارجية اعتقاد المقلد للشيء على ما هو عليه مثل تعلم لغة
اهل العربية لا التفات لهم الى ما يعتبره اهل المعقول لا تعمل الدلالة
اذا تعارضها العبارة العام المخصوص دون القياس المجمع عليه لا يحتاج
الى دليل لان دليله الاجماع الحكم الذي له مستند اقرب بالصواب
من الحكم الذي لا مستند له ظاهرا عدم ظهور الخطأ يوجب علية الحكم
بالصواب لان الحكم به يستند الى اصل البراءة تخصيص القاعدة
ليس من دأب المباحث العقلية ظواهر الظنيات لا تعارض العقليات
المتواتر في طبقة قد يكون آحادا في غيرها ليكون من المتواتر المختلف
فيه الحاق القليل بالكثير والفرد النادر بالاعم الاغلب طريق
من طرق الصواب الراجح من الاقوال الثلاثة في محل هو الاول
والآخر لا الوسط كما في آخر المستصفى اذا كان بين الدليلين عموم
وخصوص من وجه فلكل منهما رجحان ايجاد النظر بعد قيام الدليل
انما هو للتبرع لا للحاجة اليه فاما ان لم يقم دليل فانك محتاج
الى النظر اذا ثبت الحكم لعلة اطرد حكمها في الموضع الذي امتنع فيه
وجود العلة نظيره العدة عن النكاح ومثل ذلك الرمل في الطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)